

فوزت فيها الى الاقامة شهر فمضت اليه الصلح فلفق نصف الصلح
ايه فقال اضطرت فانك خرجت الى منا وجات فلي رجعت الي منا
اصحبت ان يخرج ففرت ان اصاحبه فمضت اليه الصلح فقال لي اصحاب
البيضة اضطرت فانك مقيم بكمه فلم يخرج منها لا يكون سفر اضطرت
في مشكلة في موضعين فلم ينفذ ما هفت من الاضطراد فمضت في مجلس
ابن الحسن الشيباني واشتملت بالفتنة كزانه المسبوط والساوي النظرية
على الاوطان ثلثة ووطن اصلي وهو ما يكون بالسوط بالاهل او بالموود
ووطن اقامة وهو ما يكون ببنية الاقامة فمضت بولاد ووطن سكني وهو
سبي الوطن المستاد وهو ما يكون ببنية الاقامة اتقل من فمضت بولاد
ينتفض بشك فلو لا النقل من وطن الاصلي وهو الموود ووطن بيش آخر
باصلي ودياله ثم سافر ووطنه الاصل فمضت لانه لم يبين وطنه
لكمته ستر فما انه بليج ثم بعد الجرة عترته من الساقين ولا يبطل بالازين
لانها دونه والشئ لا يبطل باذنه كذا ذكره قاسم في شرحه بقرآته
وفيه من كتب الفقه فمضت لانه لم يفرق بينه وبين ايامه وما فرقنا والحكم على
من لا يركب الخاص على الشاير بينهما واصحت الروايات فيرادون ثلثة ايام
قال ابو يوسف الكره لانا ان تفرقوا وبعكز ان الاصل الصبي والمعتد
وليس بركم طاس فاصح لينا زه لينا ان من عرف الطريق فليليه ارشاه
فقال الله بعد سنة اوله لينا ان يمس العاصي المطيع في سنة في الرضعة سواء
قال ان في سنة الرضعة لا يكون الا الرضعة انه اعلم **فصل** في التيمم التيمم
في السنة

في السنة التصرف في البيعة العقد الى الصبي ومن لم يجر الماء
سفر او خارجا كالمدينة وبين الميراث او اكثر التيمم بقصير كذا
في القدر وركب وجوهه في الميراث بثلثة الاف ذراع وثمانية
ذراع الى اربعة الاف ذراع في ذكر الامام التيمم في سنة ان التيمم
انما تيمم في خطوة ذراع ونصف ذراع في ذلك اربعة وخمسة
ووضع التيمم التيمم وركب من رتبة لوجه وركب من التيمم الى الميراث
كزانه في التيمم في سنة قال ذفران التيمم في التيمم ليست بركم لانه
فلفق من الوضوء وذكروا في الفتاوى النظرية لوضوء بيده على الارض ثم
احد شق من الاضطراد الى الوجه قال كذا في التيمم الى لا يبطل التيمم
قال استاذنا الشيخ في التيمم بعد الرضعة يمنع لا يجوز بها التيمم كذا في
في التيمم من الامام في سنة وذكروا في الفتاوى المشكلة على الامام
بعد الرضعة لم يركب في ذكر الامام الا بما يجازيه لم ينفذ امره واهله
في ظاهر الرواية كذا ذكره في سنة ومن اعلم يوسف في سنة التيمم كذا في سنة
التيمم واذ اراد ان ييمم بغيره في سنة لم يعلم الى اريد
ان التيمم للصلح رفع الحرج وتواليا الى الله في سنة في سنة
كذا ذكره في سنة التيمم في سنة كونه في التيمم جاز ولا يشترطية التيمم
عن الجنازة او الوضوء وكذا في التيمم في سنة وقال بعضهم لانه من ذلك في سنة
رضي التيمم في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
بيده على الارض لم ينفذ ما صحت في سنة التيمم في سنة في سنة في سنة في سنة